قرار محكمة النقض
رقم 3/69
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنجي رقم 2020/3/6/15438

اتفاقية تسليم المجرمين – عدم تقديم طلب التسليم داخل الأجل – أثره

البيّن من وثائق الملف أن المعني بالأمر ضبط من طرف الشرطة القضائية، بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر عن السلطات القضائية التونسية، إلا أن الطلب الرسمي بشأن تسليمه ومرفقاته لم يتم تقديمه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 20 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين البلدين الذي انصرم بدون جدوى، مما يتعين معه وضع حد لإعتقاله المؤقت والإفراج عنه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الملتمس المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المسجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 01/ 12/ 2020، والرامي إلى عرض الوثائق الواردة من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء على الغرفة الجنائية لمحكمة النقض والمتعلقة بالمواطن التونسي المسمى (ر.ح) في انتظار التوصل بالوثائق الرسمية قصد استكمال الإجراءات المسطرة لتسليمه إلى السلطات القضائية التونسية بناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر تحت عدد: 70033/ 2020 بتاريخ في 02/ 10/ 2020 من أجل جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس وخيانة الأمانة والمشاركة في ذلك وغسل الأموال باستغلال التسهيلات التي خولتها خصائص النشاط المهني، تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر عن مكتب التحقيق 39 بالقطب الإقتصادي والمالي بتاريخ 26/ 10/ 2020.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمادة 713 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا للمادة الأولى من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتاريخ 25/ 09/ 2010.

يستفاذ من وثائق الملف أنه بتاريخ 26/ 11/ 2020 تم إيقاف المواطن التونسي (ر.ح) فوق التراب المغربي من طرف الشرطة القضائية بالدارالبيضاء بموجب المسطرة عدد: 780/ م و ش ق، وبتاريخ 27/ 11/ 2020 وتم إحضاره أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بنفس المدينة، وبعد التأكد من هويته وإشعاره بسبب إلقاء القبض عليه، تقرر إيداعه بالسجن المحلي تيفلت 2 ليكون رهن إشارة محكمة النقض في إطار مسطرة التسليم.

وبعد إحالة الملف على محكمة النقض، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمسطرية أدرج بجلسة 13/ 01/ 2020، و نظرا لتعذر إحضار المعني بالأمر لوجود حالة الطوارئ الصحية وحفاظا على سلامته و السلامة الصحية لباقي النزلاء، تقرر الإستماع إليه بواسطة تقنية الإتصال عن بعد، وبعد التأكد من هويته، تبين أن الوثائق الرسمية لم يتم الإدلاء بها إلى غاية يومه.

وأعطيت الكلمة للسيد **المحامي العام** و التمس تطبيق القانون.

وبعد أن كان المطلوب آخر من تكلم تقرر حجز القضية للمداولة.

حيث ينتج من وثائق الملف أن المعني بالأمر ضبط من طرف الشرطة القضائية بالدارالبيضاء في يوم 26/ 11/ 2020، بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر عن السلطات القضائية التونسية، إلا أن الطلب الرسمي بشأن تسليمه لم يتم التوصل به لغاية يومه.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة20 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية المشار إليها أعلاه على ما يلي:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

" يتم الإفراج عن الشخص الموقوف في حالة عدم تلقى طلب التسليم، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإيقاف "

وحيث إن السلطات التونسية لم تبادر إلى تقديم طلب تسليم المعني بالأمر ومرفقاته داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 20 من الإتفاقية المذكورة بين البلدين الذي انصرم بدون جدوى، فإن هذه الغرفة إرتأت وضع حد لإعتقاله المؤقت والإفراج عنه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

لهذه الأسباب

تصرح الغرفة الجنائية :

بالإفراج عن المسمى (ر.ح) ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

وبأنه لا داعي لإستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض